

Distr.
GENERAL

S/RES/781 (1992)
9 October 1992

مجلس الأمن



القرار ٧٨١ (١٩٩٢)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٣١٢٢
المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢

إن مجلس الأمن ،

إذ يعيد تأكيد قراره ٧١٣ (١٩٩١) وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة ،

وتعميما منه على تأمين سلامة الرحلات الجوية الإنسانية إلى البوسنة والهرسك ،

وإذ يلاحظ استعداد الأطراف ، المعرب عنه في إطار مؤتمر لندن ، لاتخاذ الخطوات
المناسبة لتأمين سلامة الرحلات الجوية الإنسانية والتزامها في ذلك المؤتمر بحظر
تخليق الطائرات العسكرية ،

وإذ يشير في هذا السياق إلى الإعلان المشترك^(١) الموقع في جنيف ، في
٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ من جانب رئيس جمهورية كرواتيا ورئيس جمهورية يوغوسلافيا
الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ، ولا سيما الفقرة ٧ منه ،

وإذ يشير أيضا إلى الاتفاق الذي تم التوصل إليه في جنيف بتاريخ ١٥ أيلول/
سبتمبر ١٩٩٢ بشأن المسائل المتعلقة بالطيران ، فيما بين جميع الأطراف المعنية في
إطار الفريق العامل المعني بتدابير بناء الثقة والأمن والتحقق والتابع لمؤتمر
لندن ،

(١) S/24476

(٢) S/24634

وإذ تشير جزعه التقارير التي تفيد أن تحليق الطائرات العسكرية فوق أراضي البوسنة والهرسك ما زال مستمرا برغم ذلك ،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ والموجهة من رئيس جمهورية البوسنة والهرسك إلى رئيس مجلس الأمن^(٣) ،

وإذ يرى أن فرض حظر على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك ، يشكل عاملا أساسيا من عوامل سلامة تسليم المساعدات الإنسانية ، وخطوة حاسمة في سبيل وقف الأعمال الحربية في البوسنة والهرسك ،

وعملًا منه بأحكام القرار ٧٧٠ (١٩٩٢) الرامي إلى تأمين سلامة تقديم المساعدات الإنسانية في البوسنة والهرسك ،

١ - يقرر فرض حظر على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك ، على ألا ينطبق هذا الحظر على تحليق طائرات قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة أو على الرحلات الجوية الأخرى المعززة لعمليات الأمم المتحدة ، بما في ذلك المساعدة الإنسانية ؛

٢ - يطلب من قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة أن ترمد الامتثال لحظر الرحلات الجوية العسكرية ، بما في ذلك وضع مراقبين حيثما يلزم في المطارات الواقعة في أراضي يوغوسلافيا سابقا ؛

٣ - يطلب أيضا من قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة أن تتأكد ، باستخدام آلية مناسبة للموافقة والتفتيش ، من أن غرض الرحلات الجوية من وإلى البوسنة والهرسك ، بخلاف الرحلات المحظورة بموجب الفقرة ١ أعلاه ، يتفق وقرارات مجلس الأمن ؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقارير على أساس دوري عن تنفيذ هذا القرار ، وأن يبلغ فورًا عما يدل على وقوع أي انتهاكات ؛

٥ - يطلب من الدول أن تتخذ ، على الصعيد الوطني أو عن طريق وكالات أو ترتيبات إقليمية ، جميع التدابير اللازمة لتقديم المساعدة إلى قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة ، استنادا إلى قدرات الرصد التقني وغيرها من القدرات ، لأغراض الفقرة ٢ الواردة أعلاه ؛

٦ - يتعهد بالنظر دون تأخير في جميع المعلومات التي تعرض عليه بشأن تنفيذ حظر الرحلات الجوية العسكرية في البوسنة والهرسك ، وأن ينظر على سبيل الاستعجال ، عند وقوع انتهاكات ، في اتخاذ التدابير الإضافية اللازمة لإنفاذ هذا الحظر ؛

٧ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره النشط .
